

المستجدات وأثرها في المعاملات المالية من خلال المعايير الشرعية

Developments and their impact on financial transactions Selected
models of Sharia standards issued by AAOIFI

توفيق عقون *

مخبر الشريعة، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، الجزائر t.aggoune@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2023/01/03 تاريخ القبول: 2023/05/05 تاريخ النشر: 2023/06/06

الملخص:

يحاول البحث أن يبين إلى أي مدى يمكن للمستجدات أن تؤثر في المعاملات المالية تحليلاً وتحريماً، صحة وفساداً، من خلال بعض التطبيقات الواردة في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، وكيف يمكن ضبط هذا التأثير حتى لا ينحرف عن مساره.

وقد حاولت أن أُبين أهمية الفقه بالواقع لصحة الاجتهاد، وإبراز دور الفقه الإسلامي في معالجة المستجدات في المجال المالي، وأنه قادر على التفاعل الإيجابي مع الواقع المعاصر، وما خلصت إليه من هذا البحث: أن العناية بالمستجدات واعتبارها في الاجتهاد الفقهي لا يعني الخضوع لضغوط الواقع المعاصر، وأن تجديد الاجتهاد مطلب شرعي وضرورة يقتضيها الواقع المتغير، حتى يكون الفقه قادراً على تقديم الحلول للمشكلات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: المستجدات ; المعاملات المالية ; المعايير الشرعية.

Abstract:

The research tries to show the extent to which developments can affect financial transactions, validity and corruption, Through some applications contained in the Sharia standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), And how can this influence be controlled so as not to deviate from its path.

and I have tried to show the importance of jurisprudence in reality for the validity of ijtiḥad, and to highlight the role of Islamic jurisprudence in dealing with developments in the financial field, and that it is capable of positive interaction with contemporary reality, And what I concluded from this research: that taking care of developments and considering them in ijtiḥad does not mean submitting to the pressures of contemporary reality, and that renewing ijtiḥad is a legal requirement and a necessity required by the changing reality, so that jurisprudence is able to provide solutions to contemporary problems.

Keywords: updates, Financial transactions, Sharia standards .

مقدمة:

تتضمن مقدمة المقال على تمهيد مناسب للموضوع، ثم طرح لإشكالية البحث ووضع الفرضيات المناسبة إن وجدت، بالإضافة إلى تحديد أهداف البحث ومنهجيته.

الحمد لله العلي الأكرم ، الذي علّم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له الهادي للتي هي أقوم، وأشهد أنّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعرب والعجم.

وبعد:

فإنَّ الله تعالى جعل الرسول مُحَمَّدًا ﷺ آخر الرسل، وكتابه مهيمناً على جميع الكتب، وشريعته ناسخة لكل الشرائع، فأكمل الله به الدين وأتمَّ به النعمة، قال الله تعالى: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)) [المائدة : 3].

فشريعة الإسلام التي بُعث بها مُحَمَّدٌ ﷺ هي شريعة الخلود والبقاء إلى قيام الساعة، بما أودع الله فيها من خصائص ومميزات، جعلتها تسع الزمان بمختلف تقلباته وتغييراته، والمكان بمختلف عاداته وأعرافه، وأقام العلماء مقام الأنبياء في تبليغ رسالته، وإفتاء الناس في مختلف القضايا التي تعرض لهم، وتقديم الحلول لمشكلاتهم التي تجدد في حياتهم، حتى يكون في كل عصر قائم لله بالحجة.

ولهذا كان واجباً على العلماء الاجتهاد وتحديد النظر في الاجتهادات السابقة، وفق متطلبات الواقع، وتطور الحياة، ليحافظ الفقه الإسلامي على حيويته، وحضوره الدائم في الواقع، ليزود النَّاس بما يحتاجون إليه من حلول لمختلف القضايا التي تعرض لهم في حياتهم، وهذا الذي حدث خلال القرون الأولى من بعد وفاة النبي ﷺ، إلا أنَّ مسيرة التطور والازدهار للفقه لم تستمر، بسبب الدعوة إلى إغلاق باب الاجتهاد والركون إلى المذهبية، فأصيب الفقه بالجمود، ومرت عليه فترة من الزمن انعزل فيه عن واقع النَّاس، ولم يعد يتفاعل مع مستجدات الحياة، وازداد هذا الضعف بالاستعمار الحديث الذي جثم على كثير من بلاد المسلمين عقوداً من الزمن، حيث فرض هيمنته، وأبعد أحكام الشريعة عن الحياة السياسية والاقتصادية والعلمية، وفرضوا قوانينهم الوضعية على البلاد الإسلامية، فكل ذلك أثر سلباً على الاجتهاد الفقهي وجعله يتخلف عن مواكبة المستجدات.

وخلال القرن الماضي بدأت مرحلة جديدة للفقه الإسلامي، حيث بدأ يسترجع عافيته، ويعود إلى زمن ازدهاره، لما ظهرت الحاجة إلى تجديد الاجتهاد، ونبذ التعصب المذهبي، لمسايرة التطورات، ومواكبة المستجدات، فأُسست المجامع الفقهية التي تضم علماء من مختلف المذاهب الفقهية، فاستفادوا منها دون تعصب في معالجة القضايا المعاصرة، والاستجابة لحاجات النَّاس الملحة، وخاصة في مجال المال والاقتصاد، حيث أدت تلك الجهود والاجتهادات الجماعية إلى قيام المصارف الإسلامية، وانتشارها في بلاد المسلمين وغيرها، وقد ساعد الواقع المالي الجديد الذي

فرضه ظهور البنوك الإسلامية على تطور الفقه ورجوع الحيوية إليه، حيث وجد الفقهاء المعاصرون أنفسهم أمام كم هائل من القضايا والمسائل المتعلقة بالمال والاقتصاد والبنوك، تحتاج إلى تحديد الاجتهاد فيها وفق الواقع المعاصر وما جدّ فيها من متغيرات.

ولبيان أهمية النظر في المستجدات وأثرها في الاجتهاد المعاصر عموماً، وفي باب المعاملات المالية خصوصاً، جاء هذا البحث الموسوم بـ: المستجدات وأثرها في المعاملات المالية، نماذج مختارة من المعايير الشرعية الصادرة عن الأيوبي.

إشكالية البحث:

لا شك أنّ حياة المجتمعات المعاصرة شهدت تحولاً كبيراً وسريعاً، بسبب التطور العلمي و التكنولوجيا الذي هيمن على مختلف مجالات الحياة، ومنها المجال المالي، فإلى أي مدى يمكن لهذه المستجدات أن تؤثر في أحكام المعاملات المالية، وكيف يستطيع الفقه الإسلامي مواكبتها، وماذا يمكنه أن يقدم من حلول وإجابات لكل ما يجدر في حياة الناس المعاصرة ؟

أهداف البحث:

- الكشف عن أهمية الفقه بالواقع لصحة الاجتهاد.
- إبراز دور الفقه الإسلامي في معالجة المستجدات في المجال المالي.
- بيان أن الفقه الإسلامي قادر على التفاعل الإيجابي مع الواقع المعاصر.

منهج البحث:

هذا النوع من البحوث يحتاج إلى المنهج الوصفي التحليلي لدراسته، عن طريق النظر في المستجدات المعاصرة في المجال المالي، وبيان إلى أي مدى يمكن أن تؤثر في الأحكام الفقهية.

خطة البحث:

مقدمة.

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث: المستجدات، المعاملات المالية، المعايير الشرعية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمراعاة المستجدات في الاجتهاد الفقهي.

المطلب الثالث: أنواع المستجدات في المعاملات المالية.

المطلب الرابع: أثر المستجدات في المعاملات المالية من خلال المعايير الشرعية.

الخاتمة: ضمّنتها أهم النتائج والتوصيات.

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

1. التعريف بمفردات البحث

1.1 تعريف المستجدات:

لغة: المستجدّات اسم مفعول من استجدّ الشيء، أي استُحدث وصار جديداً¹.

اصطلاحاً: هي الوقائع التي جدّت بشكل كلي أو جزئي وتتطلب حكماً شرعياً².

شرح التعريف³:

الوقائع: لإخراج المسائل التي لم تقع، أو ما يسمى بالفقه الافتراضي.

جدّت: لإخراج المسائل التي ليست جديدة ويتكرر وقوعها.

بشكل كلي أو جزئي: لتشمل المستجدات التي لم يسبق وقوعها، و المستجدات النسبية، التي

لها نظائر في الفقه، ولكن حصل التجديد في صورها وهيئاتها.

تتطلب حكماً شرعياً: لإخراج ما يجدد في حياة الناس مما لا يستدعي إيجاد حكم لها،

كالأفكار الإدارية المعاصرة، وطريقة معالجة بعض الأمراض.

2.1 تعريف المعاملات المالية:

1.2.1. تعريفها باعتبارها الوصفي:

أ. تعريف المعاملات: لغة: جمع معاملة وهو مصدر من قولك عاملته أي سأمته بعمل، والعمل هو المهنة والفعل، وهي من ألفاظ المشاركة أي أنّ العمل والفعل صدر من طرفين⁴، اصطلاحاً: هي المسائل المتعلقة بأمور الدنيا⁵.

ب. تعريف المال: لغة: ما ملكته من كل شيء⁶، اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفه إلى اتجاهين⁷:

الاتجاه الأول: للحنفية: هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة، فما لا يمكن حيازته من الأمور المعنوية ليس مالاً عندهم .

الاتجاه الثاني: للجُمهور: فهو كل ماله قيمة يُلزم متلفه بضمانه .

2.2.1. تعريفها باعتبار العلمية: فيمكن وضع التعريف التالي: هي المسائل المتعلقة بالأمور المالية.

3.1 المعايير الشرعية (الأيوبي): تعتبر من أهم الاجتهادات الجماعية المعاصرة، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، والتي تسعى إلى تأصيل معاملات المؤسسات المالية الإسلامية، ومواكبة المستجدات، والاستفادة من التكنولوجيا التقنية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك ومقاصدها، وقد كتب الله لها القبول، وصارت مرجعاً لدى الكثير من الهيئات والجهات العاملة في مجال الصناعة المالية⁸.

وحتى تظل المعايير في تواصل دائم مع كل جديد في الواقع المالي، وتقدم الحلول لمختلف العضلات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية وتلبي حاجاتها في حينها وبسرعة، تقوم هيئة

الحاسبة بمراجعة وتعديل وتحيين هذه المعايير باستمرار، نظراً للتطور السريع والكبير والدائم الذي يحصل في واقع المعاملات المالية، لتغطيته ومواكبته، وعدم التخلف عنه⁹.

وهذا ما يجعل الاجتهادات الواردة في المعايير الشرعية نماذج صالحة ومناسبة تمكننا من بيان أثر الواقع المعاصر ومستجداته في أحكام المعاملات المالية.

وأما (الأيوبي): فهو اختصار لاسم الهيئة المصدرة للمعايير الشرعية، وهي : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومقرها في البحرين¹⁰.

2. التأسيس الشرعي لمراعاة المستجدات في الاجتهاد الفقهي

مراعاة المستجدات والاعتداد بها في الفتاوى والاجتهادات، تستند إلى أدلة شرعية، وقواعد مرعية، لتنبية المجتهد إلى ضرورة الالتفات إليها، وعدم إهمالها والغفلة عنها، وإلا أدت إلى مناقضة مقاصد الشرعية التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها، وسنحاول في هذا المطلب إيراد أهم الأدلة والقواعد الدالية على ذلك:

1.2. مشروعية الاجتهاد: فالشريعة إنما فتحت باب الاجتهاد للعلماء، للنظر فيما يجد من الظروف والملابسات المحيطة بالحكم، ومدى تأثيرها في تحقيق مناط الحكم، وصلاحيته للتنزيل، بما يؤدي إلى تحقيق مقصود الشارع، وعدم مصادمة قطعيات الشريعة، ومن النصوص الدالة على مشروعية الاجتهاد نذكر:

قول رسول الله ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر))¹¹، والغاية من تشريعه مواكبة المتغيرات، والاستجابة لحاجات الناس المتجددة، والإسهام في تقديم الحلول والأجوبة لمختلف المعضلات والمشكلات التي تعرض لحياة الناس، قال الشاطبي رحمه الله تعالى: "الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوباً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك، فإما

أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباع للهوى وذلك كله فساد" ¹².

فالاجتهد حينما كان حاضراً، ومفعلاً في واقع الناس في العصور الأولى للمسلمين، استطاع أن يستوعب الحضارات والثقافات والأعراف الأخرى، بما يتفق وقواعد الشريعة ومقاصدها، أدى إلى تكوين ثروة فقهية شاملة لكل أنواع المعاملات والعلاقات الإنسانية، ومنظمة لها تنظيمًا دقيقًا، وأنَّ تطوّر السلف في عصرهم القصير أكثر من تطور الخلف في عصورهم الطويلة ¹³، "فالاجتهد من الناحية التطبيقية لا يمكن فصله عن المكان والزمان الذي يتم فيها الأخذ به" ¹⁴.

2.2. أدلة اعتبار المقاصد: فاعتبار المقاصد واستحضارها في الاجتهاد الفقهي، يسند القول بالاعتداد بالمستجدات، وعدم الغفلة عن الواقع، لأنَّ تلك المستجدات والواقع الجديد قد يفرز مصالح جديدة لم تكن من قبل، فعلى الاجتهاد الفقهي المعاصر، أن يواكبها بالمراعاة وبناء الأحكام عليها، ولا يجمد على منقولات الأئمة السابقين، وبهذا يحقق مقصود الشارع في تحصيل المصالح وتكميلها، وإبطال المفاسد وتقليلها، "إنَّ الذي لا يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة" ¹⁵.

ولا شك أنَّ اعتبار المقاصد في المعاملات المالية أكد، لأنَّ غالبية أحكام المعاملات معقولة المعنى، ولها مقاصد وحكم، على المجتهد أن يقف عليها، وأن يراعيها في اجتهاده، لأنَّ "الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني" ¹⁶.

فالرسول ﷺ نهي عن كثير من المعاملات المالية، لاشتغالها على الجهالة، والمخاطرة، والغرر، وهذه مفسد تلحق الضرر بأحد المتعاقدين، وتُضَيِّع المصالح المرجوة عنهما ¹⁷، ولكن هناك نوع من الغرر الذي لا يعتد به، ولا يفضي إلى التحريم، ما دام ليس كثيرًا، ومما تدعو إليه الحاجة، مراعاة للمصلحة الراجحة، قال القاضي عبد الوهاب: "لا خلاف أن يسيره لا يمنع صحة البيع، وأنَّ ما تدعو الحاجة إليه مغفو عنه، وأنَّ الذي يُمنع ما زاد على ذلك" ¹⁸، فيجوز في مذهب مالك بيع الحب والتمر في قشره، كالبالقلاء والجوز واللوز، والحب في سنبله، ويجيز بيع المقائي جملة، وبيع

المغيبات في الأرض، كالجزر والفجل ونحو ذلك¹⁹، والإمام أحمد قريب منه في ذلك، وأما أبو حنيفة فهو أقرب إلى مذهب الشافعي الذي لا يميز ذلك²⁰.

ومما يؤيد مذهب مالك أنّ الشريعة أجازت المساقاة، والمغارسة، والسّلم، والمزارعة، والقراض، والجعل، رغم تضمّنها شيئاً من الغرر، بسبب "عسر انضباط مقادير العمل المتعاقد عليه، وعسر معرفة العامل ما ينجر إليه من الربح من جراء عمله، ولعسر انضباط ما ينجر إلى صاحب المال فيها من إنتاج أو عدمه"²¹، فالشريعة أهملت هذا النوع من الغرر ولم تعتدّ به، لأنّ مفسدة مراعاته أشدّ من مفسدة إلغائه، ففي مراعاته حرمان الكثير من أفراد الأمة من فوائد السعي والاكتساب، وبقاؤهم في البطالة المؤدية إلى مفاسد جمّة وأضرار عدة، أعظم من مفسدة الغرر اليسير والمرجوح²².

كما أنّ الاستناد إلى المصالح لا يكون فقط عند انعدام النص والقياس، بل يتعداها ليشمل كذلك فهم النصوص على أساس المصلحة ومراعاتها، وخاصة في باب المعاملات المالية التي مبنها في الأساس على مراعاة المصلحة وتكثيرها، ودفع المفسدة وتقليلها²³.

ومن أمثلة الاجتهاد في فهم النصوص في إطار المصلحة أنّ بعض العلماء رخصوا في التسعير، منهم سعيد بن المسيب، وربيع بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهي رواية أشهب عن مالك في العتبية، رغم ثبوت الحديث الصحيح الذي ينهى عن ذلك، وليس لهم مستند في ذلك إلا النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم، مع مراعاة مصلحة البائع، بحيث لا يُمنع البائع رجحاً، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس²⁴.

وهذا يدل على أنّ الجمود على اجتهادات السابقين، وتكرارها دون ملاحظة ما استجدّ فيها من ظروف وملابسات هو إهدار لمقصود الشارع، وإعراض عن النّظر إلى المعاني المصلحية التي تستهدفها الأحكام الشرعية، مما يجعل الفقه غير قادر على مواجهة الوقائع المتجدّدة، وتقديم الحلول لمختلف المشكلات التي تعرض للناس²⁵.

3.2. قاعدة اعتبار العرف: مراعاة العرف مسلك من مسالك النظر المقاصدي، وهو أصل من أصول الفهم والاستنباط والفتوى، وأحد مخصصات العموم²⁶، وإهماله يفضي إلى إشكالات وجهالات، "والجمود أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"²⁷، وذكر ابن عابدين أن مخالفة المتأخرين لمنصوص المذهب لم يكن إلا بسبب تغير الزمان والعرف، وأنَّ صاحب المذهب لو كان في زمانهم لأفتى بما أفتوا به، وهذا يدل على أن المفتي الذي يريد أن يفتي في الوقائع، ليس عليه الجمود على المنقول عن الأئمة دون مراعاة أحوال الزمان وأهله، وإلا ضاعت حقوقهم، وأضرهم من حيث يريد نفعهم²⁸، "الأحكام تبنى على العرف فيعتبر في كل إقليم وفي كل عصر عرف أهله"²⁹، ومن أمثلته: ما يدخل في البيع تابعاً وما لا يدخل³⁰.

"فإجراء الأحكام التي مُدْرِكُهَا العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلّدين حتى يُشترطَ فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، نَتَبَّعُهم فيها من غير استئناف اجتهاد"³¹.

فهذا الأصل أكثر ما ينسحب على المعاملات والعقود المالية، فلا يصح فيها الجمود على ما هو مدون في المصنفات عند اختلاف العادات وتباين الظروف، لأنّه يؤدي إلى ضياع مصالح الناس، والبعد عن مقاصد التشريع، وإهدار بواعث المكلفين، كالنقود والعيوب في السلع، وطريقة التقابض، مسائل يضبطها العرف، ويحددها معهود الناس في تعاملاتهم، فإذا تغيرت العادة في النقد، وصارت هناك سكة جديدة، حُمِلَ الثمن في البيع عند الإطلاق عليها دون ما قبلها، وكذلك في تحديد العيوب في السلع خاضع للعرف والعادة، فما عدّه الناس عيباً رددنا به المبيع، وإذا تغير هذا العرف ولم يعد عيباً، بل صار ربما محبوباً يُزَادُ به الثمن، لم يثبت الرد به، وهذا التحقيق محل اتفاق بين العلماء في الجملة، وإن اختلفوا في تحقيقه ووجوده في بعض المسائل الفقهيّة³²، وهذا ما قرره الونشريسي في قوله: "والركون إلى العوائد والأعراف أسلوب معتاد عند الأئمة من غير خلاف"³³.

4.2. قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة: فمما هو مقرر في باب العقود والمعاملات أنَّ الأصل فيها الإباحة إلا ما ورد الدليل على تحريمها³⁴، ولم يتضمن شيئاً من مفسدات العقود كالربا، والغرر الفاحش، وأكل أموال الناس بالباطل، وغيرها، وهذا يعني أنَّ الشريعة أبقت دائرة المشروع في العقود والمعاملات، مفتوحة للجهد البشري، من أجل الابتكار والتجديد، وحددت وضيق دائرة الحرام³⁵.

وبهذا لم يقف الفقه المالي، ولن يقف عاجزاً عن مواكبة التطورات، فإذا عُرضت عقود مستجدة على الفقهاء، أعملوا قواعد الاجتهاد في مثل هذا النوع من العقود، بالبحث عما يشبهها من العقود الشرعية المسماة، ومثال ذلك ما أورده ابن قدامة في مسألة من دفع لرجل دابته ليعمل عليها، بجزء من دخلها، فذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى مذاهب الفقهاء فيها، واجتهاداتهم في إيجاد شبيه لها في العقود الشرعية، فمن منعها خرَّجها على المضاربة، ولا تصح المضاربة بالعروض، لأنَّ المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال، ومنهم من خرَّجها على الإجارة، وردَّ ابن قدامة على ذلك، بكون الإجارة يشترط لصحتها العلم بالعوض، وتقدير المدة أو العمل، ولم يوجد ذلك، وذكر أنها أشبه بالمساقاة والمزارعة، "لأنَّها عين تُنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نائها، كالدرهم والدنانير، وكالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة..."، فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نائها مع بقاء عينها..³⁶.

وهذا في حالة وجود شبيه لها في العقود الشرعية، وأما إذا لم يكن لها شبيه أعملت قاعدة الأصل في العقود الإباحة، فالفقه الإسلامي لا يمنع من وجود عقود، أو معاملات جديدة، لم تكن معروفة كلياً أو جزئياً عند الفقهاء القدماء، ما لم تكن متنافية مع قواعد وشروط ومقاصد التعاقد في الشريعة³⁷.

وقد يحصل الخلاف في تكييف العقود المستجدة، وما إذا كان لها شبيه فيما هو منصوص في الشريعة أم لا؟ مما يؤدي إلى الخلاف في حكمها، كعقد الاستصناع وبيع الوفاء، وغيرها³⁸.

3. أنواع المستجدات في المعاملات المالية

3.1. صور جديدة للمعاملات والعقود المالية المسماة في الفقه الإسلامي:

وهذا النوع يمثل قدرًا مهمًا من المستجدات المالية، فبسبب التطور العلمي والتقني والتكنولوجي، والتنظيمات الجديدة، صارت كثير من العقود والمعاملات المالية تؤدي بكيفيات جديدة لم تكن معهودة عند السابقين، مما يتطلب من المجتهدين المعاصرين الاجتهاد في تكييفها وتحديد العقود المسماة المندرجة فيها، وهذا ما نجده تحت عنوان التطبيقات المعاصرة للعقود المالية.

مثال ذلك: التطبيقات المعاصرة للحوالة: ومن صورها:

السحب على الحساب الجاري: بإصدار الشيك على الحساب الجاري حوالة إذا كان المستفيد دائمًا بمبلغ الشيك للمصدر (الساحب أو المحرر)، فيكون الساحب هو المحيل، والبنك المسحوب عليه هو المحال عليه، والمستفيد هو المحال، وإذا لم يكن مصدر الشيك مدينًا للمستفيد، فليست حوالة، وإنما وكالة بالقبض، وهي جائزة شرعاً³⁹.

التحويلات المصرفية: إن طلب العميل من المؤسسة (المصرف الأمر) تحويل مبلغ معين من حسابه الجاري لديها، لتحوله بنفس العملة إلى مستفيد معين، يعتبر حوالة إذا كان العميل مدينًا للمستفيد، والأجر الذي تأخذه المؤسسة هو مقابل إيصال المبلغ إلى المحال، وليس زيادة في الدين المحال، فإن لم يكن بنفس العملة فقد اجتمع الصرف والحوالة وهو جائز⁴⁰.

3.2. تركيب المعاملة من عدة عقود:

فكثير من المعاملات والعقود المالية المستجدة هي من هذا القبيل، فنجد أكثر من عقد يجتمع في منظومة عقدية، متتابعة الأجزاء، متعاقبة المراحل، وفقاً لنظام يحكمها، باعتبارها معاملة واحدة، يستهدف المتعاقدان من خلالها تحقيق غرض محدد، كالإجارة المنتهية بالتملك، الاعتماد المستندي، المراجعة للأمر بالشراء، المشاركة المتناقصة⁴¹.

فالإجارة المنتهية بالتملك: تبدو جديدة، بسبب اشتغالها على عقدين، عقد الإجارة أولاً ثم تملك المستأجر، فهي في البداية لا تخرج عن كونها عقداً تترتب عليها جميع أحكام الإجارة، مع اقتراحها بوعده بالتملك في نهاية مدتها، بعقد جديد منفصل عنها⁴²، وقد أجازها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بضوابط، وفصل في الصور الجائزة وغير الجائزة منها⁴³.

والاعتماد المستندي عقد مركب من الكفالة (الضمان) والوكالة، وينضم إليهما القرض، وكذلك الرهن للتوثيق، فالضمان بالالتزام بالدفع، والوكالة في القيام بالأعمال التي تتعلق بالعملية، والقرض في حالة الدفع عن العميل في الاعتماد غير المغطى أو المغطى جزئياً⁴⁴.

3.3. التطور في الوسائل:

وهو التطور الذي يتجه إلى الأدوات والآلات والأساليب المبتكرة، والتي تجعل العمل ميسوراً، وسريعاً، وموثقاً، هذا النوع من التطور أفرز وسائل جديدة في التعاقد، وطرائق حديثة في التقابض، وصور مبتكرة للمعاملات المالية، يفرض على الفقهاء المعاصرين تحديد النظر في بعض الاجتهادات السابقة، أو إحداث اجتهاد جديد للقضايا التي ليس لها نظير في التراث الفقهي، فصار الدفع الإلكتروني بدلاً من الدفع الورقي، والتعاقد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، والأوضاع القانونية التنظيمية الجديدة، كاعتبار تسجيل العقد العقاري في حكم التسليم الفعلي للعقار، ومن تاريخ التسجيل ينتقل ضمان هلاك المبيع من البائع إلى المشتري، لأنّ هذا التسجيل فيه تمكين للمشتري أكثر مما في التسليم الفعلي⁴⁵.

ومن الصور الجديدة للتقابض، والذي يندرج في القبض الحكمي، وليس من قبيل القبض الحقيقي الذي يكون بالمانولة بالأيدي:

القيد المصرفي: إذا حصل القبض الحكمي بالقيّد المصرفي للمبلغ المقدم بعملة ويريد صرفه بعملة أخرى وتحويله⁴⁶، وقد صدر بهذا الشأن قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة، القرار السابع للدورة 11 (رجب 1409هـ/ فبراير 1989م): "يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف، ويعتبر القيد في دفاتر المصرف في

حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه".

الشراء ببطاقة الحسم الفوري: فالتقايض فيه حكمي، وهو معتبر شرعاً، وإذا كان ما اشتراه ذهباً أو فضة أو عملة، واستخدم البطاقة ووقع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة حصل القبض الحكمي، تخريجاً على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 53(6/4)⁴⁷، الذي نص على أنّ القيد الحسابي يعتبر قبضاً حكماً، وبهذا يحصل التقايض الذي يشترط في الأموال الربوية⁴⁸.

تسلم المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمها لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها⁴⁹.

4.3. التقنية المالية (الفينتك): فالتقنيات المالية هي من نتائج التطور التقني الكبير الذي بدأ مع نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة، والتي أطلق عليها بالثورة الصناعية الرابعة، وهي جزء من الابتكارات المالية الحديثة، التي تسعى إلى تطوير الأدوات والمنتجات المالية، وإيجاد الحلول لمشاكل التمويل، سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات أو الدول⁵⁰.

والمقصود بالتقنيات المالية: الاستخدام المبتكر للتكنولوجيا لتوفير الخدمات والمنتجات المالية، بكفاءة وفعالية، سواء كانت دفعاً، أو تحويلاً، أو إقراضاً، أو تأميناً، أو أوراقاً مالية، وغير ذلك من المعاملات المالية⁵¹.

ومجالات واستخدامات التقنيات المالية كثيرة ومتنوعة، منها: الذكاء الاصطناعي يجعل الحاسوب يقوم بالعمليات الذهنية التي يقوم بها العقل البشري⁵²، والتمويل الجماعي، العملات المشفرة، التحويلات والحوالات، تكنولوجيا التأمين، العقود الذكية، سلسلة الكتل (بلوكتشين)، وهذه المجالات قد تتداخل فيما بينها⁵³.

والمصارف اليوم مطالبة بمواكبة التغيرات الاجتماعية والمالية والتقنية الحاصلة في العالم، وإلا ستجد نفسها خارج السوق والزمن الذي تعيشه⁵⁴، ولهذا وجب على المجامع الفقهية والهيئات الشرعية التصدي لهذه المبتكرات المالية، وبيان إلى أي مدى يمكن اعتبارها شرعاً، وما هي آثارها على الصناعة المالية الإسلامية، فهل يمكن اعتبار تكنولوجيا التأمين متوافقة مع التأمين التكافلي أم لا؟، وهل يمكن لتقنية الربوات القائمة على تعلم الآلة والذكاء الاصطناعي أن تصير بديلاً عن المراقبين والمدققين الشرعيين، وهل يمكن اعتبار التكنولوجيا المالية متوافقة مع أحكام الشريعة ومقاصدها، أم أنّها تفتح الباب على مصرعيه للحيل، وإزالة التميز الحاصل بين التمويل الإسلامي، والتمويل الربوي⁵⁵.

هذه بعض التساؤلات التي تحتاج إلى أبحاث ودراسات ومؤتمرات للنظر فيها وتحديد موقف الفقه الإسلامي منها، وقد بدأت المجامع والهيئات العلمية في طرح هذا النوع من المستجدات ومناقشتها، وتقليب النظر فيها، وبعد أن كان المنع من بعض التقنيات المالية هو السائد، بدأ فريق من الباحثين يتجه إلى تجويزها بقيود وضوابط، كما وقع في حكم العملات المشفرة، وهذا أمر طبيعي حصل ويحصل مع المستجدات حينما تكون في بداية ظهورها، بسبب الغموض الذي يكتنفها، وعدم تصورها بشكل دقيق، ولهذا فالتكنولوجيا المالية في الصناعة المالية لا زالت في بداياتها، ويختلف أثرها من بلد إلى آخر⁵⁶.

5.3. التطور في المصطلحات الاقتصادية والمالية :

فالمصطلحات تخضع للتطور والتغير، والمسألة قد تعرض في زمن معين بمصطلح لم يعد متداولاً، كما أنّ المصطلحات المعاصرة قد تكون مشابهة للمصطلحات الفقهية في اللفظ ولكنها مختلفة عنها في المعنى⁵⁷، من هنا وجب الوقوف على ما يستجد من مضامين في المصطلحات المتعلقة بالمعاملات المالية، و من صوره نذكر ما يلي⁵⁸ :

1.5.3. التباين بين المصطلح الفقهي والمصطلح المعاصر: بحيث يصير معنى المصطلح

المعاصر مغايراً تمام التباين لمعنى المصطلح المتداول في المدونات الفقهية، ومن أمثلته:

المضاربة في البورصة والمضاربة الشرعية: فهما متباينان في المعنى ، ولا يجتمعان إلا في التسمية، فالمضاربة الشرعية معناها: أن يدفع رجلٌ ماله إلى آخر ليتَّجر له فيه ، والربح بينهما على حسب ما يشترطانه⁵⁹ ، وأما المضاربة في البورصة فهي: " المخاطرة بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، وإذا أخطأ هذا التنبؤ أدى إلى دفع فروق الأسعار بدلاً من قبضها، فهي قائمة على المقامرة والرهان في كثير من صورها، فالسعر لا يمثل القيمة الحقيقية للورقة غالباً، نتيجة الغرر الذي يكتنف عملية البيع والشراء"⁶⁰.

وأما المضاربة الشرعية فهي صورة من صور الاستثمار، الذي يكون فيه المال من طرف، والعمل من طرف آخر، وفق شروط وضوابط شرعية متفق عليها من قبل⁶¹.

الحوالة: فهي في الفقه الإسلامي: "نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، أي يتغير فيها المدين إلى مدين آخر"⁶²، وهي غير الحوالة المصرفية التي تجربها المصارف⁶³، فهي "عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب آخر، أو من مصرف إلى مصرف آخر، أو من بلد إلى بلد آخر، وما يكون معها من تحويل العملة المحلية بالأجنبية، أو الأجنبية بأجنبية أخرى"⁶⁴.

الوديعة: وهي في الفقه الإسلامي: "تطلق على العين التي توضع عند الغير ليحفظها"⁶⁵، وأما الوديعة النقدية في البنوك التقليدية، فهي قرض بفائدة، وهي ربا، محرمة شرعاً، وتسميتها بالوديعة ليس على الحقيقة الشرعية، لأنَّ البنك لا يأخذها كأمانة بحيث لا يتصرف فيها، وإنما يستهلكها في أعماله، ويلتزم برد المثل⁶⁶.

2.5.3. مصطلحات مستجدة لمعاملات مالية جديدة: وهناك صور أخرى للمصطلحات

المستجدة، وهي التي وضعت لقضايا مالية جديدة لم تكن معهودة من قبل، ووردت إلينا من الغرب، تحتاج إلى أن تُدخل إلى مخبر البحث والتحليل، لاستجلاء مدى دقتها في التعبير عن حقيقتها، ثم مدى مناسبتها للمضامين الشرعية، من ذلك عقود التأمين المعاصرة، الشركات

الحديثة، أسواق الأوراق المالية (البورصة) وما تحتويه من عقود وعمليات كثيرة تحتاج إلى ضبط وبيان حقيقتها⁶⁷.

4. أثر المستجدات في المعاملات المالية من خلال المعايير الشرعية

فالمستجدات في مجال التعاملات المالية، هي مسائل جديدة جزئياً أو كلياً، أي إنها إما أن تكون قضايا جديدة لم تُتناول من الفقهاء السابقين، أو أن تكون معاملة قديمة ولكن بصورة جديدة، حيث قارنها ووجد فيها ما يستوجب تجديد الاجتهاد فيها، وبيان أثر هذه المتغيرات في حكمها، وهذا يتطلب علماً دقيقاً، وفهماً عميقاً لفقه المعاملات المالية وللواقع، حتى يصح الاجتهاد وينضبط، ولا يصادم النصوص الشرعية، والمقاصد المرعية، ومن خلال النظر في المستجدات المالية التي كانت محل بحث من المجامع الفقهية ومعايير الأيوبي، نجد أن أثرها في المعاملات المالية سلباً أو إيجاباً، حالاً أو تحريماً، صحة أو فساداً يتحدد بحسب القواعد والأصول الضابطة للمعاملات المالية في الشريعة، ومن أهمها مراعاة المقاصد وتغير الأعراف، وتحدد المصالح، مع عدم مصادمة النصوص الشرعية الثابتة في ذلك، وفيما يلي تحليلات أثر المستجدات في الاجتهاد الفقهي في المعاملات المالية:

1.4. أثر الأعراف الاقتصادية والمالية:

وقد سبق التأصيل لأثر العرف في الاجتهاد الفقهي وخاصة في المعاملات المالية، وأن المجتهد عليه الاعتداد به وعدم إهماله، والمقصود بالعرف المعتقد به هو كون الناس يتعاملون به ولا يخالف نصاً شرعياً، فالأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره، وهذا ما وجدنا أثره في اجتهادات المعايير الشرعية، من ذلك:

عقد الاستصناع يمكن أن يجري في كل ما يتعامل به الناس في الغالب، وأمكن ضبطه بالوصف، سواء كان استهلاكياً أو استعمالياً⁶⁸.

المصروفات المتصلة بالسلعة المباعة، الداخلة في التكلفة وغير الداخلة ينظر في ذلك إلى ما جرى به العرف على اعتباره من التكلفة أم لا ؟ مثل مصروفات النقل ، والتخزين، ورسوم الاعتماد المستندي، وأقساط التأمين⁶⁹.

وفي التقابض يرجع إلى ما تعارف عليه الناس بما يحقق لهم التمكن من التصرف الذي هو الغرض من القبض ويتعلق به الضمان⁷⁰، وبالتالي فأَيُّ صورة من صور القبض تستجد في واقع الناس لا يضيق الفقه الإسلامي على مواكبتها والاستفادة منها، ما دامت تحقق مقصد الشريعة في ذلك.

ومستند وجوب اعتبار المواطأة المتقدمة على إجراء المعاملات المستحدثة المركبة من مجموعة عقود ووعود مترابطة متوالية، هو العرف التجاري والمصرفي المعاصر على أنّها واجبة المراعاة وملزمة للطرفين⁷¹.

2.4. أثر الشروط المستجدة في المعاملات المالية:

وهذا كثير في المستجدات المالية، إذ إنّها عبارة عن عقود قديمة اقترنت بها شروط جديدة فيها مصلحة للمتعاقدين أو أحدهما، وتنقسم بحسب حكمها إلى قسمين:

1.2.4. شروط جائزة: وهذا هو الأصل في الشروط الجعلية إلا إذا كان الشرط يحرم حلالاً،

أو يحلّ حراماً، أو يفضي إلى إحدى مفسدات العقود، كالربا والغرر والجهالة⁷²، ومن أمثلتها:

الشرط الجزائي على الصانع في عقد الاستصناع، فهو شرط فيه مصلحة للعقد ، وأنّه وارد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل وليس ديناً في الذمة⁷³.

جواز اشتراط أحد الطرفين في الشركة على الطرف الآخر تقديم كفيل أو رهن لضمان التعدي وما أشبهه، فهو شرط لا ينافي مقتضى شروط الشركة، والأصل في العقود والمشاركات أن تراعى الشروط ما أمكن⁷⁴.

جواز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، بحيث يكون على وجه الإرفاق بالمقترض، سواء انتفع المقرض أو لا، فليس هناك نص يحرم، ولا هو في معنى المنصوص على تحريمه حتى يقاس عليه، فوجب إبقاؤه على الأصل وهو الإباحة، خاصة وأنّ فيه مصلحة للمقرض والمقترض جميعاً من غير ضرر بواحد منهما مع وجود الحاجة، والشرع لا يمنع تحصيل المصالح المعتبرة شرعاً⁷⁵.

جواز اشتراط الأجل في القرض، بحيث لا يلزم بالوفاء قبل حلول الأجل، وليس للمقرض مطالبته به قبله، لتحقيق المقصود من القرض، ولدفع الضرر، كما أنّ الأصل في الشروط والعقود هو وجوب الوفاء بها⁷⁶.

اشتراط المؤسسة استيفاء ديونها على المدين المماثل من أرصده لديها، هو شرط صحيح، والمسلمون على شروطهم⁷⁷.

يحق للبائع أن يشترط على المشتري بالأجل أنّه إذا لم يسدد الثمن خلال مدة معلومة بعد حلول الأجل، فله فسخ العقد حماية لحقه، دون الرجوع إلى القضاء⁷⁸.

اشتراط حلول الأقساط بالتخلف عن السداد جائز، لأنّ المسلمين على شروطهم، ولأنّ الأجل حق للمدين فله التنازل عنه مطلقاً، أو بالتعليق على تأخره في السداد لتقوية الدين، وتمكين الدائن من المطالبة بجميعه بدلاً من الانتظار لحلول قسط بعد آخر⁷⁹.

ونماذج لهذه الشروط المستجدة في المعاملات المعاصرة كثيرة ومتنوعة، كانت محل اجتهاد من الهيئات الشرعية، لمعرفة ما إذا كانت صحيحة أو فاسدة.

2.2.4. شروط غير جائزة: وهي الشروط المتضمنة للربا أو أو الغرر الفاحش، أو الجهالة الكثيرة، أو المناقضة لمقتضى العقد ومقصوده⁸⁰، ومن أمثلة الشروط الباطلة:

أن يُشترط على حامل بطاقة الائتمان والحسم الآجل، فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه⁸¹.

لا يجوز الشرط الجزائي على المدين إذا تأخر عن أداء الديون، لأنّ الزيادة في الديون ربا، بخلاف تطبيقه في غير الديون، مثل المقاولات وعقود الاستصناع والتوريد، فهو شرط لا يحلّ الحرام، ولا يحرم الحلال⁸².

لا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن في عقود الأمانة مثل عقد الوكالة والإيداع، لمنافتهما لمقتضاها، ما لم يكن اشتراطهما مقتصرًا على حالة التعدي أو التقصير، أو المخالفة للشروط أو القيود، وكذلك لا يجوز اشتراط الضمان على المضارب أو وكيل الاستثمار أو أحد الشركاء⁸³.

ولا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن ونحوهما على المستأجر للاستيفاء عند هلاك العين المؤجرة، ما لم يكن الاشتراط مقتصرًا على حالات التعدي أو التقصير أو المخالفة⁸⁴.

3.2.4. أثر الجمع بين العقود على المعاملة المالية:

فكثير من العقود المستجدة وإن كانت صورها جديدة وغير معهودة من ذي قبل إلا أنّه بالنظر والتدقيق فيها، يتبين أنّها مركبة من بعض العقود الفقهية المعروفة، إلا أنّها لا تخلو من بعض المفسدات التي يجعلها غير صحيحة، ولهذا وجب تعديلها بما يجعلها متوافقة مع الشريعة، وهذا ما تفعله المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، حيث تُبين ما فيها من محاذير شرعية، ثم تضع الشروط والضوابط الشرعية لتنفي عنها تلك المخالفات الشرعية.

وتُعَدّ الوعود التي تتضمنها المنظومات العقدية ملزمة لمن أصدرها، وتخضع المنظومات العقدية في تكوينها وأحكامها ومقتضياتها وشروطها إلى القواعد الشرعية العامة في التعاقد، باعتبارها معاهدات جديدة مستقلة مستحدثة، وتعتبر صحيحة لازمة، واجبة الوفاء ما لم تخالف دليلاً شرعياً، مع مراعاة ضوابط الجمع بين العقود : بأن لا يكون منهياً عنه كالنهي عن البيع والسلف، وألا يكون حيلة ربوية، كالاتفاق على بيع العينة، وألا يكون ذريعة إلى الربا، كالجمع بين القرض والمعاوضة، وألا يكون بين عقود متناقضة أو متضادة أو متنافرة في الأحكام والموجبات، كالجمع بين الإجارة والبيع، فيما يسمى بالبيع الإيجاري (التقليدي)⁸⁵.

ومستند جواز اجتماع أكثر من عقد في معاملة واحدة، أنّ الأصل في العقود والشروط الصحة إلا إذا ورد النهي عن الشارع، أو أدّت إلى تحليل حرام أو تحریم حلال⁸⁶.

ومن أمثلتها:

الاعتماد المستندي: فهو يشتمل على وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية، ومن أهمها فحص المستندات، وعلى كفالة بضمان المؤسسة للمستورد، وكلاهما مشروع، فيكون الاعتماد المستندي بالشروط التي يبينتها المعايير جائز⁸⁷.

ومن أمثلة الجمع كذلك: **عقد المراجعة للأمر بالشراء**، والإجارة المنتهية بالتملك، والشركة المتناقصة، وغيرها.

ومن صور الجمع غير المشروع: الجمع بين عقد القرض وعقد البيع أو الإجارة أو نحوهما من عقود المعاوضات⁸⁸، لورود النص بالمنع، فالقرض ليس من عقود المعاوضة، بل هو من عقود الإرفاق والبر، فلا يصح أن يكون له عوض، فإن قارن القرض عقد معاوضة، كان له حصة من العوض، فخرج عن مقتضاه فبطل، وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة⁸⁹.

ومن العقود كذلك التي لا يجوز الجمع بينهما في عقد واحد، الوكالة والكفالة، لتنافي مقتضاها، لأنّ اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحوّل العملية إلى قرض بفائدة ربوية، بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار⁹⁰.

4.2.4. أثر الوسائل والترتيبات التنظيمية الجديدة على المعاملات المالية:

فبعض المعاملات المالية صارت خاضعة لترتيبات وتنظيمات إجرائية جديدة، لحفظ حقوق الناس، وتحقيق مصالحهم، فمعظم أنواع الشركات التي يُعامل بها اليوم، هي شركات حديثة، وصورها مستجدة، ومن أبرزها: شركة المساهمة، شركة التضامن (شركات الأشخاص)، شركة التوصية البسيطة، شركة التوصية بالأسهم، شركة المحاصة، المشاركة المتناقصة (المنبثقة من شركة العنان)، ودليل مشروعية الشركات الحديثة قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة، ما لم يدل دليل

على التحريم، كما أن تكييفها الفقهي يرجع إلى الشركات الفقهية، فهي قد تتضمن واحدة أو أكثر من الشركات الجائزة، كالعنان والمضاربة ونحوها⁹¹.

والجديد فيها هو النظم الإجرائية لتمثيل الشركاء وحفظ حقوقهم وتنظيم الإدارة والمحاسبة، وهي خاضعة لمقتضيات المصلحة مع مراعاة الضوابط الشرعية التي يجب مراعاة في الشركات الفقهية، ففي الشركات المساهمة، لا ينظر فيها إلى الشخص الشريك، ولكن ينظر إلى حصص الإسهام في الشركة، ويكون التعويل فيها على الشخصية الاعتبارية⁹².

وفي شركة التضامن: مستند صحة التزام الشركاء المتضامنين بالمسؤولية على وجه التضامن، خاضع لأحكام الكفالة، وإذن كل واحد منهم للآخر بالتصرف خاضع للوكالة، كما في شركة المفاوضة المبنية على الكفالة والوكالة، وقد تراضى الشركاء بذلك وليس فيه ظلم لأي واحد منهم⁹³.

وشركة المحاصة: مستند جواز الفسخ من أي من الشركاء في شركة المحاصة أن الأصل في الشركة جواز الفسخ إذا لم يترتب عليه ضرر⁹⁴.

والمشاركة المتناقصة: تطبق عليها الأحكام العامة للشركات، وبخاصة أحكام شركة العنان، حتى لا تكون مجرد عملية تمويل بقرض يلتزم العميل بسداده مع عوائد الشركة⁹⁵.

5. خاتمة:

يمكننا في نهاية هذا البحث أن نضع بين أيديكم أهم النتائج والتوصيات التالية:

1.5. النتائج:

- الاهتمام بالاجتهاد الجماعي في دراسة المستجدات الفقهية، بسبب تعقيد وتداخل المعاملات المالية المعاصرة، وارتباطها بتخصصات أخرى.

- ضرورة الاهتمام بالمستجدات المتعلقة بالمعاملات المالية، والاستفادة منها في معالجة بعض المشكلات التي تعاني منها الصناعة المالية المعاصرة.
- العناية بالمستجدات واعتبارها في الاجتهاد الفقهي لا يعني الخضوع لضغوط الواقع المعاصر، وتطوير الدين لها.
- تحديد الاجتهاد مطلب شرعي وضرورة يقتضيها الواقع المتغير، وبهذا استطاع الفقه أن يستوعب القضايا التي استجدت في حياة الناس.
- الأصل في المستجدات المالية الإباحة، ما لم يرد المنع من الشارع، أو تكن متضمنة لأصل من أصول الفساد فيها

2.5. التوصيات:

- الاهتمام بتدريس فقه المستجدات أو النوازل، في كليات الشريعة، لربط الطلبة بالواقع، ولإكسابهم الملكة الفقهية التي تؤهلهم للنظر في ما يجد بعد ذلك.
 - العناية بكتب فقه النوازل القديمة، وتوجيه طلبة الدراسات العليا لدراساتها واستخراج مناهج الفقهاء في التعامل مع المستجدات.
 - جمع اجتهادات المجامع الفقهية في فقه المعاملات المالية ، والعناية بترتيبها وتبويبها وبيان تطورها، وطباعتها ليستفيد منها الطلبة والباحثون والمهتمون بالشأن المالي والاقتصادي.
 - العناية بالمصطلحات المستجدة، وبيان مدى مطابقتها أو مخالفتها للمصطلحات الفقهية.
- هذا ما تيسر إirاده وجمعه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الباجي، أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1332هـ.
2. الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1415هـ/1995م.
3. البخاري، مُحمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مكتبة الصفا، القاهرة، 2003م.
4. أبو البصل، عبد الناصر، المدخل إلى فقه النوازل، مُجلت بتاريخ 2022/4/4م.
5. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
6. ابن تيمية، تقي الدين، مجموع الفتاوى، تحقيق: خيرى سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
7. الجويني، أبو المعالي عبد الملك، البرهان في أصول الفقه"، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة 1999م.
8. الحجوي، مُحمَّد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى(1416هـ . 1995م).
9. حلمي كريم، اجتهاد مجلس العلماء الأندونيسي وتطوير الفقه، مجلة Studia Islamika، 'INDONESIAN JOURNAL FOR ISLAMIK STUDIES'، Volume 1, Number 2, 1994
<https://journal.uinjkt.ac.id/index.php/studia-islamika/article/view/858>
10. حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 2008م.

11. حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، الطبعة الثانية 1982م.
12. انظر: حنان محمّد إبراهيم عوض، الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في أثناء جائحة كورونا وآثاره السلبية على المنظومة الأخلاقية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 08 ، العدد 01، السنة 2023، <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/214249>، 112.
13. الخليفة، رياض منصور، التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة: مفهومه، مشروعيته، مجالاته.
14. الدريني، مُحمّد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
15. ابن رشد، أبو الوليد القرطبي، المقدمات الممهّدات، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م.
16. الزرقا، مصطفى ، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 2012م: 159/1 . 161.
17. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1991م.
18. الزرقا، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية 2004م.
19. أبو زيد، مُحمّد عبد المنعم، المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى 1996م.
20. السويلم، سامي، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، (ركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة للتدريب، 2004م.

21. ابن شاس، جلال الدين، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: مُجَدُّ أبو الأجفان . عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م.
22. الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الأحكام، تعليق: مُجَدُّ حسنين مخلوف، دار الفكر.
23. شلبي، مُجَدُّ مصطفى، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، د ط، د س.
24. ابن عابدين، مُجَدُّ أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين.
25. ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: مُجَدُّ الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م.
26. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، مقدمات فقه النوازل، (ط1)، السعودية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، السعودية، الطبعة الأولى، 2020م.
27. عبد الوهاب، القاضي أبو مُجَدُّ، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: مُجَدُّ حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م.
28. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م.
29. الفيروزآبادي، محمد الدين مُجَدُّ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، 2003م.
30. ابن قدامة، موفق الدين، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة 1997م.

31. القراني، شهاب الدين، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به : عبد الفتاح أبوغدة ، الطبعة الثانية ، دار البشائر الإسلامية بيروت 1416هـ . 1995م .
32. القراني، شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994م.
33. القراني، شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، باعثناء : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر . بيروت ، الطبعة الأولى (1418هـ . 1997م) .
34. القراني، شهاب الدين، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ.د. محمد أحمد سراج . أ.د. علي جمعة محمد ، دار السلام ، القاهرة.
35. القره داغي، علي محيي الدين، المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهد والبحث في القضايا المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2010م.
36. قندوز، عبد الكريم أحمد، التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية، أبو ظبي، صندوق النقد العربي، 2019.
37. مالك بن أنس، الموطأ، دار البحار ، بيروت 1991م .
38. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، 1999م.
39. ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م.
40. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، نسخة ديسمبر 2018م، دار الميمان، الرياض: 10.

41. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الهوامش:

- ¹ انظر: ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م: 111/3، إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، دار الفكر: 109/2.
- ² انظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، 1999م: 12.
- ³ انظر: عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، مقدمات فقه النوازل، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، السعودية، الطبعة الأولى، 2020م: 15 . 18.
- ⁴ انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م: 145/4؛ الفيروزآبادي، محمد الدين محمد، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، 2003م: 1036.
- ⁵ انظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1573/1 .
- ⁶ انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط: 1059 .
- ⁷ انظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1991م : 40/4 . 42 .
- ⁸ انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، نسخة ديسمبر 2018م، دار الميمان، الرياض: 10.
- ⁹ انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: ص 12.
- ¹⁰ انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: ص 21 .
- ¹¹ أخرجه: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم 7352: 438/3؛ ومسلم، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم 1716: 945.
- ¹² الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الأحكام، تعليق: محمد حسنين مخلوف، دار الفكر : 4/ 55.
- ¹³ انظر: الزرقا، مصطفى ، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 2012م: 159/1 . 161؛ القره داغي، علي محيي الدين، المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهد والبحث في القضايا المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2010م: 40 .
- 41 .
- ¹⁴ حلمي كريم ، اجتهد مجلس العلماء الأندونيسي وتطوير الفقه، مجلة Studia Islamika، Volume 1, Number 2, 1994 : <https://journal.uinjkt.ac.id/index.php/studia-islamika/article/view/858>، ص71
- ¹⁵ الجويني، أبو المعالي عبد الملك، البرهان في أصول الفقه"، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة 1999م: 206/1.
- ¹⁶ الشاطبي، الموافقات، 2: 211 .

- ¹⁷ انظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، 66 .
- ¹⁸ عبد الوهاب، القاضي أبو محمد، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م: 57/2.
- ¹⁹ انظر: ابن رشد، أبو الوليد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م: 78/2.
- ²⁰ انظر: ابن تيمية، تقي الدين، مجموع الفتاوى، تحقيق: خيرى سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة: 23/29.
- ²¹ ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م: 492.
- ²² المرجع السابق: 493 .
- ²³ انظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، 64 .
- ²⁴ انظر: الباجي، أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، بيروت: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1332هـ: 18/5 . 19 .
- ²⁵ انظر: الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م: 74/1 و 101 .
- ²⁶ انظر: الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول: 275/1 ، القراني، شرح تنقيح الفصول: 165 . 166 .
- ²⁷ القراني، الفروق: 314 /1 .
- ²⁸ ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين: 128/2 . 131 .
- ²⁹ المرجع السابق: 132/2 .
- ³⁰ انظر: المرجع السابق: 132/2 و 136 .
- ³¹ القراني، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: 218 . 219 .
- ³² انظر: القراني، الفروق، 1: 314؛ الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 63/6.
- ³³ الونشريسي، المعيار المغرب، 6: 63.
- ³⁴ انظر: القراني، الفروق: 513/2 .
- ³⁵ انظر: السويلم، سامي، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، (مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة للتدريب، 2004م: 10 .
- ³⁶ ابن قدامة، المغني: 7: 116 . 117 .
- ³⁷ انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام: 541/1، حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، الطبعة الثانية 1982م: 77.
- ³⁸ انظر: حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: 75 .
- ³⁹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: 183.

- ⁴⁰ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: 185.
- ⁴¹ انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار 25: 660.
- ⁴² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 261.
- ⁴³ انظر: قرار المجمع رقم 110 (12/4) في الدورة الثانية عشرة بالسعودية من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421 هـ الموافق 23 . 28 أيلول (ديسمبر) 2000م.
- ⁴⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار 14: 411.
- ⁴⁵ الزرقا، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية 2004م: 2/ 954. 955.
- ⁴⁶ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 69.
- ⁴⁷ المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 . 23 شعبان 1410 الموافق 14 . 20 آذار (مارس) 1990م.
- ⁴⁸ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 87.
- ⁴⁹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: 212.
- ⁵⁰ انظر: قندوز، عبد الكريم أحمد، التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية، أبو ظبي، صندوق النقد العربي، 2019: 10 . 11.
- ⁵¹ انظر: قندوز، عبد الكريم أحمد، التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية: 10 . 11.
- ⁵² انظر: حنان محمّد إبراهيم عوض، الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في أثناء جائحة كورونا وآثاره السلبية على المنظومة الأخلاقية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 08 ، العدد 01، السنة 2023،
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/214249 : 112.
- ⁵³ انظر: قندوز، عبد الكريم أحمد، التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية: 37.
- ⁵⁴ انظر: قندوز، عبد الكريم أحمد، التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية: 44.
- ⁵⁵ انظر: قندوز، عبد الكريم أحمد، التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية: 88 . 89.
- ⁵⁶ انظر: قندوز، عبد الكريم أحمد، التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية: 95.
- ⁵⁷ انظر: أبو البصل، عبد الناصر، المدخل إلى فقه النوازل، حُملت بتاريخ 2022/4/4م: 623.
- ⁵⁸ انظر: الخليلي، رياض منصور، التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة: مفهومه، مشروعته، مجالاته: 46 . 47 .
- ⁵⁹ انظر: ابن قدامة، موفق الدين، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة 1997م: 7 / 132 . 133.
- ⁶⁰ انظر: أبو زيد، محمد عبد المنعم، المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى 1996م: 32 . 33.
- ⁶¹ انظر: أبو زيد، محمد عبد المنعم، المضاربة في المصارف الإسلامية: 33.
- ⁶² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار 7، 179.
- ⁶³ انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: 277.

- ⁶⁴ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: 277.
- ⁶⁵ حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 2008م: 469.
- ⁶⁶ انظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: 265.
- ⁶⁷ انظر: الخليلي، رياض منصور، التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة: مفهومه، مشروعته، مجالاته: 51.
- ⁶⁸ انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: 313.
- ⁶⁹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: 213.
- ⁷⁰ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: 67.
- ⁷¹ انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: 677.
- ⁷² انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: 314.
- ⁷³ انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: 31.
- ⁷⁴ انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار 12: 35.
- ⁷⁵ انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 19: 532.
- ⁷⁶ انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار 19: 522 و 532.
- ⁷⁷ انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 3: 106.
- ⁷⁸ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 5: 134.
- ⁷⁹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 5: 145.
- ⁸⁰ انظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، خرج الأحاديث: أحمد أبو المجد، دار العقيدة، القاهرة، الطبعة الأولى 2004م: 191/2.
- ⁸¹ انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 2: 80.
- ⁸² انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 3: 102 . 105.
- ⁸³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 5: 130.
- ⁸⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 5: 130 . 131.
- ⁸⁵ انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: 660 . 661.
- ⁸⁶ انظر: ابن رشد، المقدمات: 61/2 . 62، القراني، الفروق: 513/2، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: 670.
- ⁸⁷ انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار 14 : 399.
- ⁸⁸ انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار 19: 523.
- ⁸⁹ انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار 19: 533.
- ⁹⁰ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 5: 130.
- ⁹¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار 12: 359.

⁹² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 12: 353.

⁹³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار 12: 361.

⁹⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار 12: 361.

⁹⁵ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار 12: 362.